حكمه حكم المال وكذا استحقاق الزكاة وقوله ودمائهم حكمه حكم عيوب
النساء ولو صرح الخ هذا هو معنى قوله ولا يكفي الشاهد ان
يقول الخ فهو مكرر لكن اعاده لاجل التعليل ولاجل الحكم الذي
اخذه منه او حكاية حال اي اخبارا بما في الواقع ويحتمل الامر
من ان شهادته مستندة للسماع مترجما اي سواء ترجم كلام
الخصوم للقاضي وفي هذه لا بد من اثنين او يترجم كلام القاضي
للخصوم وفي هذه يكفي واحد نعم لو عمي الخ اعلم ان الصور الاربعة
التي ذكرها الشيخ المحشي في الشهادة بعد العمى يأتي في المضبوط لكن
بينهما فرق وهو انه في المضبوط الاتي لا يقال تحمل وهو بصير والتي
قبله يقال انه تحمل وهو بصير وكان ضابطا لهما او لاحدهما ولم يكن
ضابطا الاحد فالتصوير في كل يصح في الاخر مطلقا اي سواء كان
معروفا في الاسم والنسب اولا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقرا او مقرا له
او بائعا او مشتريا او عليه حجر فلس هو عطف على ميت وكل منها
صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر
او معسر ولم يحجر عليه فيقبل شهادة الغريم بما هو ولي الخ
كما اذا ادعى لسفيه شيئا واقام وليه شاهدا وقوله او وصي وصورته
ومثاله ان ادعى احدهما شيئا للموصي واقام الاخر شاهدا وقوله او وكيل كما
اذا ادعى الموكل شيئا واقام الوكيل شاهدا بذلك او وكيل وتثبت
الوكالة باصول الوكيل وفروعه وباصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية
لا تثبت بذلك لان الوصاية اقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضي
وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيئا ثم اقاموا اصولهم او فروعهم
شهودا فانها تقبل وادى الى الاثر بانه الى العدم من عدم الريبة
فدل على انه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة والظنين
المتهم قال تعالى وما هو على الغيب بظنين فرع لو شهد البغض او
العدو او الفاسق والقاضي لا يعلم ذلك فلا اثم على القاضي للجهل

ولا

٢٤٦

ولا على صاحب الحق لانه اخذ حقه ولا على الشاهد لانه فيه اعانة
على وصول ذي الحق لحقه بل يجب عليه ان تعين طريقا في حقوق
الله متعلق بتقبل الذي تقدم كطلاق الخ ولا بد من اثنين
في كل ذلك وقوله وطلاق ويقولان وهو يختلي بها وقوله وعتق اي
وهو يرقه وهكذا الى ما يأتي انها لا تقام الا عند الحاجة ولو
اخذ جميعها بان كان وقف ترتيب لا تسمع ويبنى على ذلك انه
لو ادعى شخص على شخص بانه زنى يكون قاذفا فيحد والمعتمد
قبول الدعوى الا محض حق الله بخلاف الشهادة فانها تقبل ولو في
محض حق الله

كتاب العتق

الخ ختم المص كتابه
بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه من النار والعتق بالقول
من الشرائع القديمة بدليل عتق كراع الحميري ثمانية الاف وكان ذلك
في الجاهلية وبدليل عتق ابي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي واما
العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم ان
العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق واما صفته
كان تعلق بها حث او منع او تحقيق خبر فليس قربة والا كانت قربة كان
طلعت الشمس فانت حر مثلا واما العتق بالفعل وهو الاستيلاد
فليس قربة لانه متعلق بقضاء الوطر الا ان قصد به حصول عتق
او ولد فيكون قربة العتق هو اسم مصدر لاعتق والمصدر
الاعتاق وهذا اذا اعتبرت الفعل اعتق فان اعتبر مجردا كعتق هو
فالمصدر القياسي عتقا كضربا واما عتقا كعلما فهو مصدر سماعي
والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة
كشراء القريب وقد ذكر الشيخ الاعرابي فقول الشيخ بمعنى الاعتاق فيه قصور
لا يختص بما كان بصيغة فكان الاولى التعميم وهو لغة الخ
اي فيكون معناه الاستقلال والتخليص ازالة الملك المراد هو
بالازالة ما يشمل الزوال كما في صورة ملك القريب لا الى مالك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)